محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤٠٩٢ /٢٠١٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

**الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد أحمـد المومنـي**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**محمـد طـلال الحمصـي، د. مصطفـى العسـاف، داود طبيلـة، محمـد ارشيـدات**

**المميـز :-**

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

**المميـز ضـدهما :-**

١. خالد أنور مصطفى رواشدة .
٢. رائد أنور مصطفى رواشدة .

وكيلهما المحامي فيصل الناصر .

lawpedia.jo

**بتاريـخ** ٢٠١٦/١١/٨ قدم هذا **التمييـز** للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٣١٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ **المتضمـن** : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة إربد الابتدائية في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٦١٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ **والقاضـي** :- (بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعيين مبلغ (١٦٥٦٦) ديناراً و (٢١٤) فلساً) مناصفة بينهما مع تضمينهم الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به والمصاريف ومبلغ ثمانمئة وثلاثين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية على هذا المبلغ وبواقع (٩%) سنوياً تسري من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٥/١١/٢٤ وحتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المبلغ لعدم الاستحقاق بعد وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

**وتتلخــــــص أسبـــــاب التمييـــز بمـــا يلــي :-**

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلـك أن الجهـة المدعيـة قاصـرة وغير كافية لإثبات دعواها على خلاف البينات المقدمة من الجهة المـدعى عليهـا التي جاءت صالحة وكافية لرد الدعوى مع التضمينات .

٣. وبالتنـاوب ، إن مورث المدعيين أنور مصطفى الرواشدة قام بالتوقيع على إقـرار خطي بأن مبلغ (٢٤٩١١,٧٧٨) ديناراً يمثل بدل إيجار العقار السنوي وأسقط حقـه وحق من يوكله بالمطالبة بأي مبالغ إضافية وعليه فإن المدعيين لا يستحقان الزيادة المطالب بها سنداً لأحكام المادة (٣) من نظام الزيادات النسبية عن بدل الإجارة رقم (٨/٧) لعام (٢٠١٣) .

٤. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وقضت للمستأنف عليه بما لا يـستحق من حيث القانون والواقع .

**لهـذه الأسـباب طلـب المميـز قبـول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز .**

## القـــــــــــــــــــــــــرار

**وبالتدقيـق والمداولـــة نجـــد** إن المدعيين (المميـز ضدهمـا) أقامـا بتاريـخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الدعـوى رقـم (٢٠١٥/١٦١٤) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :-

١. حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .
٢. وزير العدل بالإضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية بالإضافة لوظيفته .
٤. وزير التنمية الاجتماعية بالإضافة لوظيفته .

يمثلهم جميعاً المحامي العام المدني وذلك للمطالبة بمبلغ (١٧٤٣٩,٢٠٠) ديناراً .

lawpedia.jo

**وقد أسسا دعواهما على سند من القول :-**

بأن المدعى عليهم يشغلون العقار المقام على قطعة الأرض رقم (٥٢٣) حوض (٢١/إربد) بموجب عقد إيجار خطي مؤرخ ١٩٨٨/١/٣١ بأجرة سنوية (١٢٠٠٠) دينار عدا الزيادات السنوية بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٠) والقانون رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٠) والقانون رقم (١٤) لسنة (٢٠١٣) وأنه استحق للمدعيين الزيادة القانونية عن عامي (٢٠١٤ و ٢٠١٥) ومقدارها المبلغ المدعى به ولم تدفع رغم الإنذار العدلي مما دعا لإقامة الدعوى .

**وبتاريخ** ٢٠١٦/٥/١٨ أصدرت محكمة البداية حكمها **المتضمن** إلزام المدعى عليهم بمبلغ (١٦٥٦٦,٢١٤) ديناراً للمدعيين مناصفة بينهما وتضمين المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٨٣٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠١٥/١١/٢٤ وحتى السداد التام ورد الدعوى بباقي المبلغ لعدم الاستحقاق .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ حكمها رقم (٢٠١٦/١٣١٥٣) **المتضمن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المساعد بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغ الحكم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ .

وتبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

lawpedia.jo

**وعن أسباب التمييز :-**

**وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات :-**

فقد قدم المدعيان سند تسجيل قطعة الأرض المقام عليها المأجور موضوع الدعوى والمخططات الخاص بها وتبين أنهما يملكان هذه القطعة كما قدما عقد الإيجار موضوع الدعوى الموقع فيما بين المالك السابق للأرض (والد المدعيين) ووزير العدل نيابة عن الحكومة وكذلك إيصال رسم وغرامة العقد والإنذار العدلي وعلم وخبر تبليغه وهذه البينة كافية لإثبات الدعوى وصحة الخصومة مما يتعين معه رد هذا السبب .

**وعن السبب الثاني من حيث البينات المقدمة من المدعيين :-**

ففي ردنا على السبب الأول ما يعتبر رداً على هذا السبب مما يتعين رده .

**وعن السبب الثالث من حيث الدفع :-**

بأن مورث المدعيين وقع إقراراً بأن مبلغ (٢٤٩١١,٧٧٨) ديناراً يمثل بدل إيجار العقار .

فإن البينة التي قدمها المساعد خلت من الإقرار المشار إليه حيث ورد بحافظة مستنداته إقرارات من مالكين لعقارات أخرى مؤجرة للحكومة وليس من بينها إقرار لمورث المدعيين يضاف إلى ذلك أن المدعيين يملكان العقار من تاريخ ١٩٨٨/٥/١٤ ولم يعد لوالدهما علاقة قانونية بالعقار كما أن استحقاق المدعيين للزيادة مقرر بموجب القانون على النحو الذي توصلت إليه محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذا السبب .

**وعن السبب الرابع من حيث الدفع بعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني :-**

فلم يبين المميز وجه عدم الاستحقاق الذي يدعيه من حيث القانون أو من حيث الواقع مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب .



lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٢م.

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاســـــة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان
دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo